محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقيـــة

رقم القضية:٢٠١٤/١١٦٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـــة وإصـــدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الحوامدة

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د.خلف الرقاد، محمود البطوش، زاهي الشلبي، حابس العبداللات

المميـــزان: ١- وليـــد زيـــاد مطيـــع عيســـى.

٢- رســـمية زيـــاد مطيـــع عيســـى.

وكيلهمـــا المحـــامي عمـــر مـــرمش.

المميز ضـــده: غســـان أحمـــد محمـــود جـــرار.

وكيلـــه المحـــامي محمـــد حمـــدان.

بتاريـــخ ٢٠١٤/١/٢٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصـــادر عـــن محكمـــة استئناف حقوق عمان في القضية رقم ٢٠١٣/١٨١٩٩ بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة الصادر عن محكمـــة بداية حقوق الزرقاء في القضية رقم ٢٠١٢/١٤٧ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ القاضي (برد دعوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلغ (٣٥٥) دينـــار بـــدل أتعـــاب محاماة) وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٧٠) ديناراً أتعاب محامـــاة عن مرحلة الاستئناف.

وطلب وكيل المميزين قبول لائحة التمييز شكلاً ونقـض القـرار المميـز موضـوعاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز.

وبتاريخ ٢٠١٤/٣/٢ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـا قبـول اللائحة الجوابية شكلاً ورد التمييز.

القـــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد إن واقعة الدعوى تتلخص في أن المدعيين وليد زيـاد ورسمية زياد أقاما الدعوى رقم ٢٠١٢/١٤٧ لدى محكمة بداية حقوق الزرقـاء فـي مواجهة المدعى عليه غسان أحمد محمود جرار للمطالبة بأجر المثل مقـدراً لغايـات الرسوم بمبلغ سبعة آلاف ومئة دينار.

وذلك على سند من القـــول:

١- المدعى عليه أشغل بطريق الإجارة في ملك المدعيين مبـاني مدرسـة خاصـة وروضة أطفال مقامة على قطعة الأرض رقم ١٧٣٢ حـوض ٢ المعمـر مـن أراضي الرصيفة ببدل إيجار ١٣٥٠٠ دينار للسنة الأولى من العقـد بـدأت مـن تاريخ ٢٠٠١/٧/١ بموجب عقد إيجار خطي موقع بين المدعى عليه وبين المالك السابق لقطعة الأرض واستمر بإشغال المأجور على هذا النحو.

٢- أقام المدعيان الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٨/٦٠٦ لدى محكمة بداية الزرقاء في مواجهة المدعى عليه يطالبانه فيها بمنع معارضتهم في منفعة العقار وقد صدر قرار محكمة استئناف عمان رقم ٢٠٠٩/٣٦٨٥٣ بتـاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ بـإلزام

المدعى عليه بعدم معارضة المستأنفين في البنـــاء المقـــام علـــى قطعـــة الأرض موضوع الدعوى وتسليمه خالياً من الشواغل واكتسب الحكم الدرجة القطعية.

٣- ترتب في ذمة المدعى عليه بدل أجر المثل من الفترة الزمنيـــة بـــين ٢٠٠٢/٧/١ وهي بداية معارضته للمدعيين في العقار وحتـــى تـــاريخ ٢٠١٠/٩/٢٩ تـــاريخ صدور قرار محكمة الاستئناف واكتساب الحكم الدرجة القطعية.

٤- رغم المطالبة إلا أن المدعى عليه ممتنع عن دفع أجر المثل.

نظرت محكمة أول درجة بالدعوى وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ قـــررت رد دعـــوى المدعيين وتضمينهما الرسوم والمصاريف و٣٥٥ دينار أتعاب محاماة.

طعن المدعيان بالحكم الابتدائي استئنافاً لدى محكمـــة اســـتئناف عمـــان وبتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/٣ أصدرت قرارها رقم ٢٠١٣/١٨١٩٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتضمين المستأنفين الرســـوم والمصـــاريف ومبلغ ١٧٠ ديناراً أتعاب محاماة عن المرحلة الاستئنافية.

لم يلقَ الحكم الاستئنافي قبولاً من المدعيين فطعنا فيه تمييزاً بلائحة قيدت على العلم حسب مشروحات القلم في ٢٠١٤/١/٢٢ طالبين نقضه للأسباب الواردة فـــي لائحـــة التمييز .

تبلغ المميز ضده لائحة التمييز وقدم لائحة جوابية طالباً فيها بالنتيجـــة رد التمييـــز وتأييد القرار المطعون فيه.

<u>ودون حاجة للرد على أسباب التمييز:</u>

نجد إن الدعوى مقامة للمطالبة بأجر المثل مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ سبعة آلاف ومئة دينار.

ولم تجرِ محكمة أول درجة الخبرة لتقدير أجر المثل حيث ردت الدعوى بقرارهـــا الطعين.

وحيث إن الدعاوى التي لا تزيد قيمة المدعى به على عشرة آلاف دينـــار لا تقبـــل الطعن تمييزاً إلا بإذن من رئيس محكمة التمييز أو من يفوضه وفق ما هو مقرر فـــي المادة ٢/١٩١ من قانون أصول المحاكمات المدنية.

وحيث إن الجهة الطاعنة وحسب مشروحات قلـــم طلبـــات الإذن المؤرخـــة فـــي ٢٠١٤/٤/٩ لم تحصل على إذن تمييز فإن الطعن التمييزي يكون غير مقبول شكلاً.

وعليه وعملاً بأحكام المادة ٢/١٩١ نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

قـــراراً صدر بتاريخ ١٩ رمضان سنـــة ١٤٣٥هـــ الموافـــق ٢٠١٤/٧/١٧م.

عضـــــو	**عضـــــو**	**القاضـــي المترئـــس**
	الاصل موقع	
عضـــــو	**عضـــــو**	
	الاصل موقع	

رئيس الديوان

دقـــق/ ع م

h14-1166 ع م